@ 631 @ يَصِحّ ُ الْبَيْعُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُحَمّ َدٍ (عَبْدُ الْحَلِيمِ وَصُرّ َةُ الْفَتَاوَى) لَكِنّ َ الْأَظْهَرَ تَرْكُ عِبَارَةِ كَمَا فِي السّ َابِقِ ; لِأَنّ َ الْمَنْعَ السّ َابِقَ عَلَى الْأَصْلِيّ ِ , أَمّ َا الْمَنْعُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَهُوَ مَبْنِيّ ٌ عَلَى حَجْرِ الْحَاكِمِ . وَأَمّ َا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَهُوَ إذَا بَلَغَ الصّ َبِيّ ُ سَفِيهًا فَلَا يُعْطَى إلَيْهِ مَالُهُ مَا لَمْ يَبْلُغْ سِنّ َ الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ . وَعَدَمُ الْإِعْطَاءِ هَذَا لَيْسَ بِحَجْرٍ (لِأَنّ َ الْإِمَامَ َ لَا يُجَوّ ِزُ الْحَجْرَ) وَإِنّ َمَا هُوَ لِلتّ َأْدِيبِ , وَعَلَيْهِ فَتَصَرّ ُفَاتُ السّ َفِيهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَقَبْلَ الْحَجْرِ صَحِيحَةٌ (التّ َنْقِيحُ وَرَدّ ُ الْمُحْتَارِ) سُؤَالٌ (1) - بِمَا أَنّ َ السّ َفِيهَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَبْضِ الْأَمْوَالِ الّ َتِي هِيَ فِي يَدِ الْوَصِيّ ِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَادّ َةِ فَيَلْزَمُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنْ َ لَا يَكُونَ تَصَرّ ُفُهُ صَحِيحًا ؟ الْجَوَابُ - إنّ َ الْمَنْعَ عَنْ الْقَبْضِ َ لَا يَسْتَلْزِمُ امْتِنَاعَ التّ َصَرّ ُفِ , أَ َلَا تَرَى أَنّ َ الْمُشْتَرِيَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبِيعَ الْمَبِيعَ مِنْ آخَرَ إذَا كَانَ عَقَارًا مَعَ أَنّ َهُ مَمْنُوعٌ مِنْ قَبْضِهِ قَبْلَ أَدَاءِ الثّ َمَنِ . اُنْظُرْ الْمَادّ َةَ (253) (الْجَوْهَرَةُ بِتَغْيِيرٍ) وَعَلَيْهِ فَيَصِحّ ُ تَصَرّ ُفُ غَيْرِ الرّ َشِيدِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَقَبْلَ الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ بَيْعًا وَشِرَاءً . حَتّ َى إنّ َهُ لَوْ بَاعَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا وَيَأْمُرُ الْقَاضِي الْوَصِيّ َ بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ الْمَالِ لِلْمُشْتَرِي . وَإِذَا اشْتَرَى مَا ًلا جَازَ , وَيَأْمُرُ الْحَاكِمُ الْوَصِيّ َ بِدَفْعِ ثَمَنِهِ (أَبُو السّ ُعُودِ) . 3 سُؤَالٌ (2) - لَمّ َا كَانَتْ تَصَرّ ُفَاتُهُ الْوَاقِعَةُ صَحِيحَةً عِنْدَ الْإِمَامِ , لِعَدَمِ جَوَازِ حَجْرِهِ , فَلَيْسَ مِنْ فَائِدَةٍ فِي عَدَمِ تَسْلِيمِ مَالِهِ ؟ الْجَوَابُ - لَمّ َا كَانَ أَغْلَبُ تَصَرّ ُفَاتِ السّ َفِيهِ هِيَ الْهِبَاتُ وَالصّ َدَقَاتُ , وَكَانَ تَمَامُ ذَلِكَ يَتَوَقّ َفُ عَلَى الْقَبْضِ , فَإِذَا كَانَ الْمَالُ لَيْسَ فِي يَدِ السّ َفِيهِ وَ َلا يَسْتَطِيعُ تَسْلِيمَهُ فَبِذَلِكَ تُصْبِحُ هِبَاتُهُ وَصَدَقَاتُهُ بِ َلا حُكْمٍ , وَفِيهِ أَنّ َ هَذَا الْجَوَابَ غَيْرُ حَاسِمٍ لِمَادّ َةِ الْإِشْكَالِ , فَإِنّ َ تَصَرّ ُفَ السّ َفِيهِ إذَا كَانَ

صَحِيحًا يَبِيعُ مَا فِي يَدِ الْوَصِيِّ بِثَمَنٍ ثُمَّ يُبْرِئُ الْمُشْتَرِيَ أَوْ يَبِيعُ بِثَمَنٍ قَلِيلٍ فَيَتْلَفُ مَالُهُ فَلَا يُجْدِي هَذَا الْمَنْعُ نَفْعًا (الشَّارِحُ) وَيَجِبُ عِنْدَ الْإِمَامِ إعْطَاؤُهُ مَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَصِرْ رَشِيدًا ; لِأَنَّ مَنْعَهُ مِنْ مَالِهِ هُوَ لِلتَّأْدِيبِ فَإِذَا لَمْ يَتَأَدَّبْ بَعْدَ وُصُولِ سِنِّ الْجُدُودِ فَلَا يَبْقَى أَمَلٌ فِي تَأْدِيبِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ) فَإِذَا وَصَلَ الْمَرْءُ سِنَّ مَنْ يَصِيرُ جَدًّا أَوْ جَدَّةً وَلَمْ يَتَأَدَّبْ يُقْطَعُ الْأَمَلُ مِنْ تَأْدِيبِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ , الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ) أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ يَصِيرُ جَدًّا فِي هَذِهِ السِّنِّ وَلَدُهُ قَاضِيًا , وَفِيهِ حَجْرُ الْوَلَدِ وَالِدَهُ مَعَ كَوْنِهِ حُرًّا بَالِغًا فَيُؤَدِّي إلَى أَمْرٍ قَبِيحٍ (الْجَوْهَرَةُ) . أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَلَا تُعْطَى إلَيْهِ أَمْوَالُهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ رُشْدُهُ وَلَوْ تَجَاوَزَ الْخَامِسَةَ وَالْعِشْرِينَ وَأَصْبَحَ شَيْخًا فِي الثَّمَانِينَ كَمَا أَنَّ تَصَرُّفَهُ فِي أَمْوَالِهِ قَبْلَ الرُّشْدِ لَيْسَ بِجَائِزٍ مَا لَمْ يُجِزْهُ الْحَاكِمُ (الْهِنْدِيَّةُ رَدُّ الْمُحْتَارِ) . عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْمُتُونِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّهَا تُرَجِّحُ قَوْلَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ إلَّا أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْمَجَلَّةِ (إذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ رُشْدُهُ) أَنَّهَا اخْتَارَتْ قَوْلَ الْإِمَامَيْنِ (التَّنْقِيحُ) وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي الشَّخْصِ الَّذِي بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ إذَا بَلَغَ السَّنَةَ الْخَامِسَةَ وَالْعِشْرِينَ غَيْرَ رَشِيدٍ فَسَلَّمَهُ الْوَصِيُّ مَالَهُ فَلَا يَلْزَمُ الْوَصِيَّ عِنْدَ الْإِمَامِ ضَمَانٌ . وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْهُ إيَّاهُ بَعْدَ الطَّلَبِ وَتَلِفَ فِي يَدِهِ لَزِمَ الضَّمَانُ . أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ الْمُشَارِ إلَيْهِ مَا فَيَلْزَمُ الْوَصِيَّ الضَّمَانُ فِي صُورَةِ التَّسْلِيمِ وَعَدَمُ الضَّمَانِ عِنْدَ عَدَمِ التَّسْلِيمِ , وَبِمَا أَنَّ الْمَجَلَّةَ قَدْ اخْتَارَتْ قَوْلَ الْإِمَامَيْنِ فَيَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْوَصِيِّ فِي حَالَةِ التَّسْلِيمِ (أَبُو السُّعُودِ) . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّ تَصَرُّفَاتِ مَنْ يَبْلُغُ غَيْرَ رَشِيدٍ وَلَمْ يَصِلْ سِنَّ الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ وَغَيْرُ